

## قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي وإنشاء فرع جديد بميزانية مجلس الوزراء  
للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ إنشاء فرع  
جديد برقم ٧ ( المجلس الأعلى للعلوم ) تحت القسم ٤ ( مجلس الوزراء ) على  
أن تخصص له اعتمادات جملتها ١٢١٠٠ ج ( اثنا عشر الفا ومائة جنيه )  
من الثلاثة الأشهر الباقية من السنة ، ومن هذه الاعتمادات ٤٦٠٠ ج  
لباب ١ ( ماهيات وأجرومرتبات ) و ٢٠٠٠ ج لباب ٢ ( مصروفات عامة )  
و ٥٥٠٠ ج لباب ٣ ( أعمال جديدة ) حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

وتعفى هذه الاعتمادات من القيود المالية ومن قواعد وتعليمات ديوان  
الموظفين وأن يكون الصرف فيما يختص بمكافآت أعضاء المجلس وسكرتيه  
العام بقرار من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس المجلس الأعلى للعلوم في باقي  
أوجه الصرف بشرط أن تكون جميع مستندات الصرف خاضعة لرقابة  
ديوان المحاسبة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل خفض مماثل من اعتماد الباب الثالث  
من ميزانية الفرع ٦ ( لجنة الطاقة الذرية ) بنفس القسم .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ )

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القوي

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

## جدول

بيان اعتمادات الفرع ٧ ( المجلس الأعلى للعلوم ) بميزانية القسم ٤  
( مجلس الوزراء ) عن الثلاثة الأشهر الباقية من السنة المالية  
١٩٥٦/١٩٥٥

### الباب الأول

بند ١ - ماهيات وأجرومرتبات	جنيه	٤٦٠٠
مكافآت لأعضاء المجلس والسكرتير العام	جنيه	٣٥٠٠
مكافآت لأعضاء السكرتيرية الفنية	جنيه	٦٠٠
مكافآت الموظفين والعمال والخدم	جنيه	٥٠٠
جملة الباب الأول		٤٦٠٠

### الباب الثاني

بند ٢ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل	جنيه	٥٠٠
بند ٣ - ايجار ومياه وانارة	جنيه	٤٠٠
بند ٤ - تليفون وتلغراف وبريد	جنيه	١٠٠
بند ٥ - كتب ونشر واشتراك مجلات	جنيه	٥٠٠
بند ٦ - أدوات كتابية ومطبوعات	جنيه	٥٠٠
جملة الباب الثاني		٢٠٠٠

### الباب الثالث

بند ٧ - أعمال جديدة	جنيه	٢٥٠٠
للتأثيث ( مصروف غير متكرر )	جنيه	٢٠٠٠
لشراء سيارة وموتوسيكل ( مصروف غير متكرر )	جنيه	١٠٠٠
مشروعات إحصائية ودراسات	جنيه	٥٥٠٠
جملة الباب الثالث		٥٥٠٠
جملة الفرع ٧ ( المجلس الأعلى للعلوم )		١٢١٠٠*

\* يعنى هذا الاعتماد من القيود المالية ومن قواعد وتعليمات ديوان الموظفين وأن يكون  
الصرف فيما يختص بمكافآت أعضاء المجلس وسكرتيه العام بقرار من مجلس الوزراء ، وبقرار  
من رئيس المجلس الأعلى للعلوم في باقي أوجه الصرف بشرط أن تكون جميع مستندات الصرف  
خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .